

السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُسْر على أساس 60,00 دج للسّطر.

مجلس المنافسة

مقرّر مؤرّخ في 23 محرّم عام 1420 الموافق 9 مايو سنة 1999، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لمجلس المنافسة. 16

بالمجلس الأعلى للتّربية. . .

16

مراسبم تنظيجيت

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 138 مؤرَّخ في 20 ربيع الأول عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنبة 1984 والمتعدّل الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 06 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانيّـة التسيير بموجب قانون الماليّـة لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة ألف دينار (8.700.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي البابين المبيّنين في الجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية ملايين وسبعمائة ألف دينار (8.700.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبرٌر بالجنزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الجدول أأ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	الشرع الأوّل	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	<u>.</u>
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيّين و/أو الأجانب	07 – 34
3.000.000	وإقامتهم	

مجموع الفرع الأول

مجموع الاعتمادات المخصصة

8.700.000

8.700.000

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرَّخ في 24 صغر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999، يتضمَّن تحديد عدد المكاتب العموميَّة لمحافظي البيع بالمزايدة ومقرَّاتها.

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 02 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمَّن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، لاسيَّما المادَّة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التّقسيم القضائيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 291 المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرّخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيّات تطبيق الأمر رقم 97 - 11 المؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمّن التّقسيم القضائي،

- وبعد الاطّلاع على القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 9 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن تحديد عدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة ومقرّاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار عدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة ومقرّاتها.

المادّة 2: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بأدرار والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة أدرار : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة تيميمون : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة رقان : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة أولف: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 3: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمسمافظي البيع بالمسزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالشّلف والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة الشّلف : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة بوقادير: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة تنس: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة أولا فارس: أربعة (4) مكاتب،

المادّة 4: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بعين الدّفلى والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة عين الدّفلى: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة العطاف: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة خميس مليانة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة مليانة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة جندل: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 5: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالأغواط والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة الأغواط: ستّة (6) مكاتب،
 - محكمة أفلو: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 6: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بغرداية والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة بريان : أربعة (4) مكاتب،

- محكمة متليلى: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة المنيعة : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 7: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظى البيع بالمزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البواقي والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة أمّ البواقي : ستّة (6) مكاتب،

- محكمة عين البيضاء : أربعة (4) مكاتب،

- محكمة عين مليلة: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة عين الفكرون : أربعة (4) مكاتب،

- محكمة مسكيانة : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 8: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظى البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بخنشلة والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة خنشلة : أربعة (4) مكاتب،

- محكمة قايس: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة ششار : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 9: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ باتنة والمحاكم التّابعة له وعددها كما يأتى:

- محكمة باتنة : ثمانية (8) مكاتب،

- محكمة بريكة : أربعة (4) مكاتب،

- محكمة أريس: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة مروانة: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة نقاوس: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة عين التّوتة: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة سريانة : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 10: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببجاية والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة بجاية : ثمانية (8) مكاتب،

- محكمة خرّاطة : أربعة (4) مكاتب،

- محكمة سيدي عيش: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة أميزور: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة أقبو: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة صدوق: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 11: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسكرة والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة بسكرة : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة سيدي عقبة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة أولاد جلاًل : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة طولقة : أربعة (4) مكاتب.

المادَّة 12: يحدُّد مقرُّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظى البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالوادي والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة الوادي: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة المغير: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة قمار : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة جامعة : أربعة (4) مكاتب.
- محكمة الدبيلة : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 13: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشار والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة بشار : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة بني عباس : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة العبادلة : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 14: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمرزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتندوف والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة تندوف: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 15: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظى البيع بالمسزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبليدة والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة البليدة : ثمانية (8) مكاتب،
- محكمة بوفاريك: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة العفرون: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الأربعاء: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 16: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمـحافظي البيع بالمـزايدة الّتي تشـملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتيبازة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تيبازة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الشراقة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة القليعة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة حجوط: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة شرشال: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 17: يحدد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالبويرة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة البويرة : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة سور الغزلان: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة عين بسام: أربعة (4) مكاتب.
 - محكمة الأخضرية: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 18: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتامنغست والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تامنغست : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة عين صالح: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة إن قزام: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 19: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتبسة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تبسة : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة بئر العاتر : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة الشّريعة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة العوينات: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 20: يحدد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة تلمسان : ثمانية (8) مكاتب،
- محكمة الغزوات: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة مغنية : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة سبدو: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الرمشى: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة ندرومة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة باب العسة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة أولاد ميمون: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 21: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتيارت والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تيارت : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة السوقر: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة فرندة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة قصر الشلالة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة رحوية: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 22: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمرايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتيسمسيلت والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة تيسمسيلت : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة برج بونعامة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة ثنية الأحد: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة المهدية : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 23: يحدد مقرّ وعدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمرايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بتيزي وزّو والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة تيزي وزو : ثمانية (8) مكاتب،
 - محكمة عزازقة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة ذراع الميزان: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة عين الحمام: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة واسيف: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة تيقزرت : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 24: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظى البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببومرداس والمحاكم التَّابِعة له كما يأتي:

- محكمة بومرادس : ستّة (6) مكاتب،

- محكمة برج منايل: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة الرّويبة : ستّة (6) مكاتب،

- محكمة بودواو: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة دلس: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 25: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظى البيع بالمزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجزائر والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة سيدي امحمد : عشرة (10) مكاتب،

- محكمة باب الوادي: عشرة (10) مكاتب،

- محكمة بئر مراد رايس: مشرة (10) مكاتب،

- محكمة حسين داي : عشرة (10) مكاتب،

- محكمة الحراش : عشرة (10) مكاتب،

- محكمة محمّد بلوزداد : عشرة (10) مكاتب،

- محكمة الدار البيضاء : عشرة (10) مكاتب،

- محكمة بوزريعة : عشرة (10) مكاتب.

المادّة 26: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمصافظي البيع بالمزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجلفة والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة الجلفة : ستّة (6) مكاتب،

- محكمة حاسى بحبح: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة عين وسارة: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة مسعد : أربعة (4) مكاتب،

- محكمة الإدريسية: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 27: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجيجل والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة جيجل: ثمانية (8) مكاتب،
- محكمة الطاهير: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الميلية : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة العنصر: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة زيامة منصورية: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 28: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمرزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة سطيف : عشرة (10) مكاتب،
- محكمة عين الكبيرة: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة عين ولمان: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة بوقاعة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة العلمة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة عين أزال: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة بني ورتيلان: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 29: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظى البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببرج بوعريريج والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة برج بوعريريج: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة رأس الوادي: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة المنصورة: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة برج زمورة: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 30: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة سعيدة : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة الحساسنة : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 31: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبيض والمحاكم التابعة له كما يأتى:

- محكمة البيض: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الأبيض سيدي الشيخ: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة بوقطب: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة بوعلام: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 32: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالنعامة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة النعامة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة عين الصفراء: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة المشرية : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 33: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بسكيكدة والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة سكيكدة : ثمانية (8) مكاتب،
 - محكمة القل: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة عزابة: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الحروش: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة تمالوس: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 34 : يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بسيدي بلعباس والمحاكم التّابعة له كما يأتي :

- محكمة سيدى بلعباس: ثمانية (8) مكاتب،
 - محكمة تلاغ: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة سفيزف: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة ابن باديس: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 35: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بعين تموشنت والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة عين تموشنت: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة بني صاف: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة العامرية: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة حمام بوحجر: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة المالح: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 36 : يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بعنابة والمحاكم التّابعة له كما يأتى :

- محكمة عنابة : عشرة (10) مكاتب،
- محكمة برّحال : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الحجّار: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 37 : يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالطارف والمحاكم التّابعة له كما يأتى :

- محكمة الطارف: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة القالة: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة الذرعان : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة بوحجًار : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 38 : يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمسحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بقالمة والمحاكم التّابعة له كما يأتى :

- محكمة قالمة : ثمانية (8) مكاتب،
- محكمة وادي الزّناتي: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة بوشقوف: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 39 : يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمـحافظي البيع بالمـزايدة الّتي تشـملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بسوق أهراس والمحاكم التّابعة له كما يأتى :

- محكمة سوق أهراس: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة سدراتة : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة تاورة: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 40: يحدد مقر وعدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة قسنطينة : عشرة (10) مكاتب،
- محكمة زيغود يوسف: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة الخروب: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة حامة بوزيان : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 41: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بميلة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة ميلة: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة فرجيوة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة شلغوم العيد: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 42: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالمدية والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة المدية : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة البرواقية: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة تابلاط: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة بنى سليمان : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة قصر البخاري: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة عين بوسيف: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة العمارية : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 43: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بمستغانم والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة مستغانم: ثمانية (8) مكاتب،
- محكمة سيدي علي: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة عين تادلس: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 44: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمنزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بغليزان والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة غليزان : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة وادي رهيو: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة عمى موسى: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة مازونة: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة زمورة: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 45: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لم حافظي البيع بالمنزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بالمسيلة والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة المسيلة : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة بوسعادة : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة سيدي عيسى: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة عين الملح: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة مقرة: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة حمّام الضلعة : أربعة (4) مكاتب.

المادّة 46: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بمعسكر والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة معسكر : ستّة (6) مكاتب،
- محكمة تيغنيف: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة غريس: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة المحمدية: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة سيق: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة بوحنيفية: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 47: يحدّد مقرّ وعدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمرايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائيّ بورقلة والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة ورقلة: ثمانية (8) مكاتب،
- محكمة توقرت: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة حاسي مسعود: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 48: يحدد مقر وعدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمزايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بإيليزي والمحاكم التّابعة له كما يأتى:

- محكمة إيليزي: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة جانت : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة إن أميناس: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 49: يحدد مقر وعدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمرايدة الّتي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التّابعة له كما يأتي:

- محكمة وهران : عشرة (10) مكاتب،
 - محكمة أرزيو: أربعة (4) مكاتب،
- محكمة السانية : أربعة (4) مكاتب،
- محكمة المرسى الكبير: أربعة (4) مكاتب،

- محكمة وادى تليلات: أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة قديل : أربعة (4) مكاتب،
 - محكمة بئر الجير: أربعة (4) مكاتب.

المادّة 50: يلغى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1417 المسوافق 9 أكت وبر سنة 1996 والمتضمّن تحديد عدد المكاتب العموميّة لمحافظي البيع بالمزايدة ومقراتها.

المادّة 51 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999.

مكامشة الغوتي

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 24 صفر عام 1420 الموافق 9 يونيو سنة 1999، يتضمّن كيفيّات وشروط إصدار سندات الخزينة حسب الصيغ.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالنقد والقرض، المعدَّل، لا سيَّما المادَّتان 81 و82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1992، لاسيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمنضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدَّد صلاحيًات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فسبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 محرّم عام 1410 الموافق 19 غست سنة 1989 الذي يحدد شروط إصدار سندات التّجهيز ذات الفائدة المتصاعدة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 23 رمضان عام 1418 الموافق 21 يناير سنة 1998 والمتضمّن تأطير سوق قيم الخزينة في الحساب الجاري وسيرها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يرخّص للخزينة بصفة دائمة ودون تحديد المبلغ، أن تصدر سندات تسمى سندات الخزينة حسب الصيغ ، تحدّد خصائصها ضمن هذا القرار.

المسادّة 2: تصدر سندات الضزينة حسب الصنيغ المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، في قسيمات ذات قيمة 100.000 دج و50.000 دج.

المادّة 3: تصدر سندات الخزينة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، في شكل سندات السمية أو سندات لحاملها عسب اختيار المكتتب.

المادة 4: يفتح اكتتاب سندات الخزينة حسب الصيغ للأشخاص الطّبيعيّين فقط لدى الصنّاديق الآتية:

- الخزينة المركزيّة،
- الخزينة الرّئيسيّة،
 - الخزينة الولائية،
- قباضات البريد والمواصلات.

المادّة 5: تحدّد نسبة الفائدة السنوية المطبقة على سندات الخزينة حسب الصبيغ، موضوع هذا القرار، وفق مدّة السند المعني ضمن فارق يتراوح:

- بين 5٪ و8٪ للسندات المصدرة لمدة سنة،
- بين 5,25٪ و8,25٪ للسندات المصدرة لمدة سنتين،
- بين 5,50% و8,50% للسندات المصدرة لمدة ثلاث (3) سنوات،

- بين 6٪ و 9٪ للسندات المصدرة لمدة أربع (4) سنوات،

- بين 6,50٪ و9,50٪ للسندات المصدرة لمدة خمس (5) سنوات.

المادّة 6: تحدّد نسبة الفائدة المطبّقة، في إطار الترتيبات الواردة في المادّة 5 من هذا القرار، بمقرّر من المدير العام للخزينة.

المادّة 7: يتمّ تسديد مستحقات سندات الضزينة حسب الصبيغ ودفع قسيمات الفائدة لصالح المستفيدين لدى كلّ الشّبابيك المذكورة في المادّة 4 أعلاه، بصرف النّظر عن مكان الاكتتاب.

المادة 8: تكون سندات الخزينة حسب الصيغ موضوع هذا القرار، غير قابلة للتداول، غير أنه يمكن حامليها الاستفادة من تعويض بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ الاكتتاب.

المادّة 9: تعادل نسبة الفائدة المطبّقة في حالة التسديد المسبق، النسبة المطبّقة الّتي تقل مباشرة عن المددّة الّتي صدر بشأنها السند.

المادّة 10: تمنع الخزينة العموميّة المصالح الماليّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالماليّة الّتي تنجز عمليّات توظيف تخفيضات أو عمولات تحدد طبقا للنصوص المعمول بها.

تستفيد إدارة البريد والمواصلات من الضزينة العموميّة، أجرة توظيف تحدّد بواسطة اتّفاقيّة.

المادّة 11: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 19 غشت سنة 1989 الذي يحدّد شروط إصدار سندات التّجهيز ذات الفائدة المتصاعدة وكذا جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادّة 12: تختتم، ابتداء من تاريخ 30 يونيو سنة 1999، الاكتتابات في سندات التّجهيز حسب الصّيخ ذات الفائدة المتصاعدة وفي سندات التّجهيز حسب الصيغ ذات فائدة سنويّة ثابتة.

المادّة 13: يحدد المدير العام للضزينة، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق هذا القرار بتعليمة.

المام للخزينة بي المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1420 الموافق9 يونيو سنة 1999.

عبد الكريم حرشاوي

وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة

قرار مؤرِّخ في 7 صفر عام 1420 الموافق 23 مايو سنة 1999، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المحوسسة على مستوى وزارة المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وسيره.

إنّ وزير المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرَّخ في 30 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلِّق بحماية الأملاك العموميَّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرِّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرِّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 211 المؤرَّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 212 المؤرّخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 98 - 410 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي وزارة الدّاخليّدة والجماعات المحليّة والبيئة المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1999،

يقرّر ما يأتى :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار، عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيره.

المادّة 2: يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلّفين (2) بالدّراسات.

المادَّة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلِّفان بالدَّراسات مسسؤول المكتب الوزاري في التكفل بمجموع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرَّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يقوم المكتب الوزاريّ، قصد القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيميّة للأمن الدّاخليّ في المؤسسسة التابعة للوزارة أو المؤسسات التابعة لوصايتها، باتخاذ جميع التدابير الرّامية إلى ترقية الأمن الدّاخليّ للمؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العموميّة وكذا أمن الأشخاص فيها

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 7 صفر عام 1420 الموافق 23 مايو سنة 1999.

بوقرة سلطاني

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 في 3 شسوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني وأسلاك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

إنّ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

وكاتب الدولة لدى وزير العصمل والحصاية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرِّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلِّق بتصرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهم وضعيّة الموظّفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتخصمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلِّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 الدي يحدد كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة للالتحاق بسلك أساتذة التّعليم المهنيّ وأسلك الأساتذة المتخصّصين في التّعليم المهنيّ من الدّرجة الأولى والدّرجة الثانية،

يقرّران ما يأتى:

المادّة الأولى: يتمّم هذا القرار، القرار الفرار الفراري المشترك المؤرّخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فيراير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تتمّم قائمة الشّعب الواردة في الملحق الأول للقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 شـوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 والمذكور أعلاه، بشعبة اللّغة الإنجليزيّة .

المادة 3: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 29 صفر عام 1420 الموافق 14 يونيو سنة 1999.

كاتب الدُّولة لدى وزير الوزير المنتدب لدى العمل والحماية رئيس الحكومة، المكلّف الاجتماعيّة والتُكوين بالإصلاح الإداريّ المهنيّ، المكلّف والوظيف العموميّ بالتُكوين المهنيّ

كريم يونس أحمد نوي

قرار مؤرِّخ في أول صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني وسيره.

2:3 زنينع الأن ل عام 420 أ.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرَّغ في 30 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلِّق بحماية الأملاك العموميَّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 407 المؤرّخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتكوين المهنيّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر

سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مكاتب وزاريّة للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة واختصاصها وتنظيمها، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبعسد الاطلاع على رأي وزارة الدّاخليسة والجماعات المحليّة والبيئة المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1999،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار، عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التنفيذي ّرقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الدّاخلي في المؤسسة على مستوى وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنى وسيره.

المادة 2: يتضمن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

المادّة 3: يساعد رؤساء الدّراسات والمكلّفون بالدّراسات مسسؤول المكتب الوزاري في التكفل بمجموع المسائل المرتبطة بالصلّاحيّات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يقوم المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيميّة للأمن الدّاخليّ في المؤسّسة التّابعة للوزارة أو المؤسسات التّابعة لوصايتها، باتّخاذ جميع التّدابير الرّامية إلى ترقية الأمن الدّاخليّ للمؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العموميّة وكذا أمن الأشخاص فيها

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في أوَّل صفر عام 1420 الموافق 17 مايو سنة 1999.

حسان العسكري

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرَّخ في 29 محرَّم عام 1420 الموافق 15 مايو سنة 1999، يحدَّد تشكيلة المكتب الوزاريّ للأمن الدَّاخليّ في المؤسسة على مستوى وزارة البريد والمواصلات وسيره.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1403 الموافق 11 يناير سنة 1983 النوي يحددد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 267 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مكاتب وزاريّة للأمن الدّاخليّ في المؤسسّة واختصاصها وتنظيمها، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبعسد الاطلاع على رأي وزارة الدّاخليسة والجماعات المحلّية والبيئة المؤرّخ في 25 أبريل سنة 1999،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار، عملا بأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الدّاخليّ في المؤسسة على مستوى وزارة البريد والمواصلات وسيره.

المادّة 2: يتضمّن المكتب الوزاري، زيادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلّفين (2) بالدّراسات.

المادّة 3 : يساعد رئيسا الدّراسات والمكلّفان بالدّراسات مسسؤول المكتب الوزاري في التّكفّل بمجموع المسائل المرتبطة بالصلّاحيّات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يقوم المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيميّة للأمن الدّاخلي في المؤسسة التّابعة للوزارة أو المؤسسات التّابعة لوصايتها، باتّخاذ جميع التّدابير الرّامية إلى ترقية الأمن الدّاخليّ للمؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العموميّة وكذا أمن الأشخاص فيها.

المبادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1420 الموافق 15 مايوسنة 1999.

محند الصالح يويو

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرّر مؤرّخ في 21 صفر عام 1420 الموافق 6 يونيو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسـات بالمـجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1420 الموافق 6 يونيو سنة 1999، صادر عن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تنهى، ابتداء من 7 مايو سنة 1999، مهام السيد سعد جكبوب، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المجلس الأعلى للتربية

مقرر مؤرّخ في 28 صفر عام 1420 الموافق 13 يونيو سنة 1999، يتضمرّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للتربية.

بموجب مقرر مؤرخ في 28 صفر عام 1420 الموافق 13 يونيو سنة 1999، صادر عن رئيس المجلس الأعلى للتربية، يعين السيد محمد مهاية، مكلفا بالدراسات والتلخيص بالمجلس الأعلى للتربية.

مجلس المنافسة

مقرر مؤرَّخ في 23 محرَّم عام 1420 المحوافق 9 مايو سنة 1999، يتضمَّن تعيين الأمين العامُ لمجلس المنافسة.

بموجب مقرر مؤرخ في 23 محرم عام 1420 الموافق 9 مايو سنة 1999، صادر عن رئيس مجلس المنافسة، يعين السيد محمد الحافظ ناب، أمينا عامًا لمجلس المنافسة.